قانون عدد 74 لسنة 1997 مؤرخ في 18 نوفمبر 1997 يتعلق بتنقيح القانون عدد 12 لسنة 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

فصل وحيد – أضيفت للفصل 42 من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للنقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي فقرة 3 كما يلي:

الفصل 42 فقرة 3 (جديدة) – نكون منحة الشيخوخة قابلة للإحالة لفائدة القرين الباقي على قيد الحياة والأيتام حسب نفس الشروط والأساليب المنطبقة في مادة الجرايات والمنصوص عليها بالفصول 43 إلى 48 من هذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 18 نوفمبر 1997.